Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 300-307
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Amicable Methods for Settling Tax Base Disputes in Income Tax

Zaynab.Salim Ali*
Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.
* Email (for reference researcher): zainabali@bwu.edu.ly

الطرق الودية لتسوية منازعات الوعاء الضريبي في ضريبة الدخل

زينب سالم علي*
قسم القانون العام ، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

تاريخ الاستلام: 09-01-2026، تاريخ القبول: 04-02-2026، تاريخ النشر: 03-03-2026.

الملخص

تتناول هذه الدراسة "الطرق الودية لتسوية منازعات الوعاء الضريبي في ضريبة الدخل"، باعتبارها وسائل بديلة ومرنة تهدف إلى فض النزاعات بعيداً عن تعقيدات التقاضي وطول أمدها. تكمن إشكالية البحث في تزايد الفجوة بين الإدارة الضريبية والمكلفين نتيجة أخطاء التقدير الجزافي أو نقص الخبرة الفنية، مما يؤدي إلى تراكم المنازعات وتعطيل تدفق الإيرادات العامة. يهدف البحث إلى تحليل مفهوم الوعاء الضريبي وطرق تقديره، واستكشاف مدى فاعلية الوسائل الودية (الصلح، التحكيم، والوساطة) في حسم هذه الخلافات، مع التركيز على موقف المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال فحص النصوص القانونية واستنباط الحقائق المتعلقة بآليات التسوية. وتوصلت النتائج إلى أن المشرع الليبي قد أقر نظام "الصلح الضريبي" كوسيلة ودية وحيدة في المادة (17)، إلا أنه لم ينظمه بشكل دقيق يوضح شروط انعقاده وآثاره القانونية، مما أوجد نوعاً من الغموض الإجرائي. كما أظهرت الدراسة إغفال التشريع الليبي تماماً لوسيلتي التحكيم والوساطة، رغم ما يتميزان به من تخصص فني وسرعة في الفصل في المنازعات.

توصي الدراسة بضرورة إجراء مراجعة شاملة لقانون ضريبة الدخل الليبي لسد الفراغ التشريعي المتعلق بالتحكيم والوساطة، وتنظيم أحكام الصلح الضريبي بشكل مفصل يزيل اللبس عند التطبيق. كما تؤكد على أهمية تعزيز الوعي الضريبي وتدريب كوادر فنية متخصصة للقيام بدور الوسيط أو المحكم، بما يضمن تحقيق العدالة الضريبية، وتعزيز الثقة بين الممول والإدارة، وضمان سرعة تحصيل حقوق الخزانة العامة.

الكلمات المفتاحية: الوعاء الضريبي، المنازعة الضريبية، الطرق الودية، الصلح الضريبي، التحكيم، الوساطة، القانون الليبي.

Abstract

This study examines "Amicable Methods for Settling Tax Base Disputes in Income Tax" as flexible alternative mechanisms aimed at resolving disputes away from the complexities and delays of litigation. The research problem lies in the widening gap between the tax administration and taxpayers due to arbitrary assessment errors or lack of technical expertise, which leads to an accumulation of disputes and disrupts the flow of public revenue. The research aims to analyze the concept of the tax base and its assessment methods, exploring the effectiveness of amicable means (reconciliation, arbitration, and mediation) in resolving these disputes, with a focus on the position of the Libyan legislator in Income Tax Law No. 7 of 2010.

The study adopted an analytical-deductive approach by examining legal texts and deriving facts related to settlement mechanisms. The findings revealed that the Libyan legislator

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

recognized "Tax Reconciliation" as the sole amicable method in Article (17); however, it was not precisely regulated regarding its conditions and legal effects, leading to procedural ambiguity. Furthermore, the study showed that Libyan legislation completely overlooked arbitration and mediation, despite their technical specialization and efficiency in dispute resolution.

The study recommends a comprehensive review of the Libyan Income Tax Law to fill the legislative vacuum regarding arbitration and mediation and to detail the provisions of tax reconciliation to eliminate ambiguity during implementation. It also emphasizes the importance of enhancing tax awareness and training specialized technical cadres to act as mediators or arbitrators, ensuring tax justice, strengthening trust between the taxpayer and the administration, and guaranteeing the swift collection of public treasury rights.

Keywords: Tax Base, Tax Dispute, Amicable Methods, Tax Reconciliation, Arbitration, Mediation, Libyan Law.

المقدمـــة

إنّ فرض الضرائب يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وتبتغي الدولة من وراء فرض الضرائب تحقيق الصالح العام، لذلك تُلزم مواطنيها بتحمل عبء الضريبة تفعيلاً للتضامن الاجتماعي، الذي يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وعند قيام الإدارة الضريبية بتحديد وعاء الضريبة للمكلف بها أو تحصيلها، قد يحدث نزاعٌ بينها وبين المكلفين بدفع الضريبة بخصوص هذا التقدير، بمعنى أنه قد تقع الإدارة الضريبية في أخطاء سواء في حساب الضريبة أو قد تتجاوز في صلاحياتها القانونية، خصوصاً إذا كانت الإدارة الضريبية تعاني من ضعف في الإمكانيات البشرية بمعنى عدم توافر العناصر الفنية والإدارية المكتسبة للمعارف المهنية، تؤثر كل هذه الأمور في تطبيق التشريعات الضريبية بشكل صحيح، وبدون شك يقوم المكلف برفضها، وبعدها يحاول كل طرف من أطراف العلاقة الضريبية (المكلف والإدارة الضريبية) إثبات حقه، وتؤثر هذه النزاعات بدورها على الحصيلة الضريبية الواردة للخزانة العامة.

وكقاعدة عامة تنص أغلب الدساتير في جميع الدول اليوم على الحق الحصري للدولة في حسم النزاعات، وقلما يتأقلم الواقع مع هذا المبدأ، لذلك انتشرت في مختلف دول العالم وسائل بديلة مرنة وسريعة وفعالة لحسم النزاعات عامةً ولا سيما النزاعات الضريبية. وأصبح التعامل حالياً يتجه إلى تعزيز تسوية المنازعات بصفة عامة والمنازعات الضريبية بصفة خاصة بصورة ودية وصامتة دون اللجوء إلى القضاء.

وانتشرت هذه الظاهرة (ظاهرة تسوية المنازعات بالطرق الودية أو البديلة) في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، لأن نفقات التقاضي وأتعاب المحامين بلغت فيها أرقاماً خيالية، مما دعا المتنازعين إلى السعي لحل منازعاتهم دون اللجوء إلى القضاء، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن نقول بأن هذه الطرق الودية لحل المنازعات الضريبية مع ما تحققه من اقتصاد في نفقات التقاضي، تتميز بسرعة ومرونة حسم أو حل المنازعات الضريبية من خلالها، وعدم اشتراط وجود شكليات أو إجراءات معقدة فيها.

نحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء أكثر على أهم الطرق الودية لتسوية منازعات الوعاء الضريبي في ضريبة الدخل وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010، للتأكد من مدى أخذ المشرع الليبي بهذه الطرق أو النص عليها في قانون ضريبة الدخل سالف الذكر من خلال مبحثين؛ نناقش في المبحث الأول ماهية الوعاء الضريبي والمنازعات الضريبية، ونحاول في المبحث الثاني تسليط الضوء أكثر على الطرق الودية لحل المنازعات الضريبية، ومدى فاعليتها وتطبيقها في التشريع الضريبي الليبي في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يبحث فيه، والمتعلق بالطرق الودية لحل منازعات الوعاء الضريبي، لاحظنا بأن هذا الموضوع لم يكن له اهتمام كبير من جانب فقهاء القانون المالي من حيث الدراسة والبحث، وهذا ما أدى إلى خلط بعض المهتمين بين هذه الوسائل الودية لحل منازعات الوعاء الضريبي وبين الوسائل الإدارية والقضائية مثل الخلط بين الصلح ولجان الطعون الضريبية، ومن ناحية أخرى يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة من خلال إبراز الدور الذي تلعبه هذه الوسائل الودية لحل منازعات الوعاء الضريبي كوسيلة بديلة لفض النزاعات الضريبية بطريقة سريعة مع مساهمتها في تعزيز العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية.

إشكالية البحث

يثير هذا البحث العديد من الإشكاليات المتعلقة بمدى فاعلية الوسائل الودية في حل منازعات الوعاء الضريبي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها من خلال البحث أهمها:

- ما هي الوسائل البديلة أو الودية لحل منازعات الوعاء الضريبي؟
- مدى فاعلية هذه الوسائل وما الذي يميزها عن الطرق الإدارية أو القضائية في حل المنازعات الضريبية؟
- هل تتشابه هذه الوسائل الودية أم أنها مختلفة عن بعضها؟
- هل أخذ المشرع الليبي بهذه الطرق الودية لحل منازعات وعاء ضريبة الدخل في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل؟

منهجية البحث

يرتكز البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي، وذلك عن طريق تحليل نصوص قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 والنظر إليها بعين فاحصة واستنباط الحقائق للوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث.

المبحث الأول: منازعات الوعاء الضريبي

لكي نتمكن من الإحاطة بالطرق الودية لحل منازعات الوعاء الضريبي، فإنه من الملائم بدايةً أن نتعرف على المقصود من الوعاء الضريبي وطرق تقديره، ثم نعرض عرضاً بسيطاً عن مفهوم المنازعة الضريبية وأنواعها وأهم أسبابها، وسنتناول كل ذلك في المطلبين التاليين-:

المطلب الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره في ضريبة الدخل

نوضح في هذا الجزء من البحث المقصود من الوعاء الضريبي وكيفية تقديره.

أولاً: ماهية الوعاء الضريبي:- يقصد بالوعاء الضريبي "المادة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أو المال الذي يحدده القانون كمصدر لضريبة معينة" (يونس، 2018 49). أما التقدير الضريبي فقد عُرف بأنه "أحد مكونات النظام الضريبي الذي يختص بتنفيذ أحكام التشريع الضريبي" (أمين، 2000). وإنّ تقدير الوعاء الضريبي يعتبر من أهم وأدق الإجراءات الضريبية، لذلك حرصت معظم التشريعات الضريبية المعاصرة على وضع القواعد أو الضوابط والتعليمات التي يتوجب على الإدارة الضريبية مراعاتها حتى تصبح عملية التقدير صحيحة.

وتقدير الوعاء الضريبي يعتبر من أهم الموضوعات التي يمكن أن تكون محل خلاف بين الممول والإدارة الضريبية، لذلك فإن الفصل في هذه المنازعات يعتبر أهم ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة الضريبية من جانب، ومن جانب آخر يرى جانب من الفقه أن قياس درجة نجاح أو تقدم أي دولة يقاس بما تطبق هذه الدولة من قوانين في أرض الواقع، ولا سيما القوانين الضريبية، وليس بما تصدر من قوانين. لذلك يجب على الإدارات الضريبية في الدول النامية تحديداً عند تقديرها لوعاء الضريبة، أن تختار الطرق

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أو الأساليب التي تتلاءم وتتماشى مع وعي مجتمعها الضريبي، الذي يفرض عليها في أغلب الأحيان اختيار الطرق الأقل تعقيداً، بمعنى أن تكون سهلة التطبيق في أرض الواقع، لأنها مجتمعات ذات وعي ضريبي منخفض.

ثانياً: طرق تقدير الوعاء الضريبي: قد قسم الفقه المالي طرق تقدير الوعاء الضريبي إلى طريقتين؛ التقدير عن طريق الإدارة الضريبية، والتقدير عن طريق الأفراد أنفسهم، وسنوضحهما على النحو التالي:
تقدير الوعاء الضريبي عن طريق الإدارة الضريبية: في هذه الطريقة تتولى الإدارة الضريبية بنفسها تحديد الوعاء الضريبي من خلال ثلاث طرق أساسية هي:
أ. طريقة المظاهر الخارجية:- فحوى هذه الطريقة اعتماد الإدارة الضريبية على بعض المظاهر الخارجية للوصول إلى حقيقة دخل الممول من خلال بعض المظاهر التي تكشف عن القدرة المالية للممول، أو تساعد في الكشف عنها مثل المنزل الذي يسكنه الممول أو عدد الخدم فيه، أو السيارات التي يستعملها (يونس، 2018).
ب. طريقة التقدير الجزافي: في هذه الطريقة تحاول الإدارة الضريبية تحديد الوعاء الضريبي على أساس تقريبي بالاعتماد على بعض القرائن الاتفاقية والقانونية، والمثال على ذلك الاعتماد على رقم المبيعات كقرينة لتحديد ربح التاجر (عبد المولى، 1989) وإنّ المحكمة العليا الليبية قد أجازت التقدير الجزافي عندما نصت في الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 5/2 جلسة 1962 على أن (إذا امتنع الممول عن تقديم عناصر تقدير الإيراد في هذه الحالة من اضطلاع المصلحة بذلك التقدير على سبيل الجزاف).
ج. طريقة التقدير الإداري المباشر: تعد هذه الطريقة من أحد أساليب التقدير التحديدي لوعاء الضريبة، وتعطي هذه الطريقة للإدارة الضريبية الحق في تقدير الوعاء الضريبي بمعرفتها في الحالات التي يسهل فيها تقديره، وذلك عن طريق مناقشة الممول في تفاصيل نشاطه، وتقوم بجمع المعلومات عن هذا النشاط لكي تصل إلى حقيقة الوعاء الضريبي (ناصر، 1974).
تقدير الوعاء الضريبي عن طريق الأفراد أنفسهم:- ووفقاً لهذا الأسلوب يتم تحديد الوعاء الضريبي أو تقدير المادة الخاضعة للضريبة إما عن طريق الممول نفسه (بواسطة الإقرار الضريبي)، أو عن طريق الغير (بمعنى إقرار يقدمه الغير).
أ. إقرار الممول: تتلخص هذه الطريقة في أن يُطلب من الممول تقديم إقرار ضريبي يبين فيه تفاصيل دخله إلى إدارة الضرائب، ويجب أن يكون هذا الإقرار صادقاً ومعبراً عن حقيقة دخله، بحيث يوضح فيه تفاصيله ومصادره، وتتولى الإدارة الضريبية فحص ومراجعة هذا الإقرار للتأكد من صحة البيانات الواردة فيه، ولها أن ترفضه أو أن تقوم بتعديله إذا رأت بأن البيانات غير صحيحة (يونس، 2018).
ب. إقرار الغير: وهنا يتم تقدير الوعاء الضريبي عن طريق شخص آخر غير الممول، يسمح له وضعه بمعرفة القدرة المالية للممول وحقيقة دخله، مثل رب العمل الذي يقدم إقراراً عن الأجور المدفوعة للعاملين (بركات ودراز، 1993).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات الوعاء الضريبي:
نتحدث في هذا المبحث عن ماهية المنازعات الضريبية وأسبابها وأنواعها على النحو التالي:
أولاً: ماهية المنازعات الضريبية:- تعددت تعريفات الفقه المالي بخصوص المنازعة الضريبية، فهناك من يأخذ بالتعريف الواسع للمنازعة الضريبية وهناك من أخذ بالتعريف الضيق؛ نذكر من هذه التعريفات على سبيل المثال التعريف الضيق بأنها "مجموعة من الخلافات التي تنشأ بمناسبة مباشرة إدارة الضرائب لنشاطها في تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها، والقواعد القانونية المقررة للفصل فيها" (فريجة، 2008).
أما التعريف الواسع للمنازعة الضريبية يقصد به "مجموعة النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب" (برحماني، 2007). ومن خلال استقراء أحكام قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 نلاحظ بأن المشرع الليبي لم يعرف المنازعة الضريبية في هذا القانون، ولا في غيره من القوانين الضريبية، كما أنوه بأن وضع التعريفات للمصطلحات التي يستخدمها المشرع من اختصاص الفقه، وفي

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقابل قد نص المشرع الليبي في القانون السالف الذكر على مضمون ومواعيد المنازعة الضريبية والجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعات.

ثانياً: أسباب وشروط المنازعات الضريبية:

أسباب المنازعات الضريبية:- تختلف وتتعدد أسباب المنازعات الضريبية فمنها ما يتعلق بالممول، ومنها ما يتعلق بالإدارة الضريبية، ومنها ما يرجع إلى القانون الضريبي نفسه:

إنّ نقص الوعي الضريبي لدى الممول يعتبر من أهم الأسباب، حيث يؤثر مستواه العلمي والثقافي ونقص خبرته على إقراره الضريبي الذي يمكن أن يكون غير صحيح نتيجة لقلة وعيه أو فهمه لهذه الإجراءات الفنية.

تؤثر طريقة تحديد الوعاء الضريبي تأثيراً كبيراً جداً، خصوصاً إذا تم تحديد هذا الوعاء إدارياً أو جزافياً؛ لأن هذا الأسلوب يزيد من كثرة حدوث المنازعات لأنه يتحدد بشكل تقريبي.

قد تعاني الإدارة الضريبية من فساد مالي أو إداري يساهم في حدة المنازعات الضريبية، مثل محاباة الموظفين لبعض الممولين دون البعض الآخر.

إنّ الإدارة الضريبية عند تنفيذها للقانون قد تفسر القوانين تفسيراً خاطئاً، ويؤثر ذلك على طرق التنفيذ أو إجراءات الربط، مما يؤدي إلى قيام النزاع الضريبي (معنان ووردة، 2023).

ومن ناحية ثانية، نلاحظ بأن المنازعات الضريبية تتعدد وتتنوع بحسب الجهة التي يُنظر منها للمنازعة؛ فإذا نُظر إلى طبيعة الضرائب تُقسم إلى منازعات الضرائب المباشرة وغير المباشرة. وإذا نُظر إلى المراحل تُقسم إلى منازعات الوعاء الضريبي، ومنازعات التحصيل الضريبي. ومن ناحية أخرى تُقسم من حيث الجهة التي تتولى التسوية؛ فإذا كان النزاع على مستوى الإدارة ولجان الطعن نكون أمام طعن إداري، أما إذا كان على مستوى الجهات القضائية نكون أمام طعن قضائي (السعيد، 2019).

شروط المنازعات الضريبية: نادى بعض فقهاء القانون الضريبي بضرورة توافر شروط معينة ومن أهمها:

أن تتعلق المنازعة الضريبية بأعمال وأنشطة الممول التي يربط عليها الضريبة. أما تصرفات الإدارة مع الموظفين العاديين فهي نزاع إداري وليس ضريبياً (الصديق، 2006).

أن يكون النزاع متعلقاً بالأعمال الضريبية التي تقوم بها الإدارة الضريبية. وهنا اختلف الفقهاء حول مدى اعتبارها منازعة إدارية، ويمكن القول بأن القرار الضريبي هو قرار إداري تتوافر فيه أركان القرار الإداري كاملة (بسيوني، 1995).

أن يكون الفصل في هذا النزاع بموجب القانون الضريبي، فهو الذي ينظم العلاقة بين الممول والإدارة، وجعل المشرع المنازعة الضريبية ذات طابع خاص بتحديده للجهة المختصة والقانون واجب التطبيق (الصديق، 2006).

المبحث الثاني: الطرق الودية لتسوية منازعات وعاء ضريبة الدخل

نتناول في هذا المبحث أهم الأساليب الودية لحل منازعات الوعاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 من خلال مطلبين؛ نلقي الضوء في المطلب الأول على الطرق الودية التي تبناها المشرع الليبي في القانون سالف الذكر، وفي المطلب الثاني على أهم الطرق الودية الأخرى التي لم يتطرق لها المشرع الليبي.

المطلب الأول: أساليب تسوية النزاع الضريبي ودياً وفقاً لقانون ضريبة الدخل

نتيجة للتزايد المستمر في الجرائم الضريبية، بالتزامن مع قلة القضاة (وخاصاً في ليبيا لا توجد محاكم إدارية مستقلة)، بالإضافة إلى قلة عدد الموظفين والفنيين، مما ينتج عنه تعقد في الإجراءات وبطئها، ظهرت وسائل متعددة تنقضي بها المنازعة ودياً ومن أهمها ما تبناه المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 2010 وهو "الصلح الضريبي"

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 300-307
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

أولاً: ماهية الصلح الضريبي

لم تعرف التشريعات الضريبية الليبية الصلح بل اكتفت بالنص عليه في المادة رقم 17 من قانون رقم 7 لسنة 2010. إلا أن القانون المدني الليبي قد عرف الصلح في المادة 548 منه على أنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". وهذا التعريف لا يبتعد كثيراً عن مدلول الصلح في الجرائم الضريبية، فهو وسيلة فعالة لتوقي نزاع محتمل (محمد، 2023). وعرف بعض الفقهاء الصلح بأنه "عقد يتم بين طرفين أو اتفاق إرادتين على التزامات معينة، ومن ثم لا يمكن فرضه على أي من الطرفين لأن من شأنه أن يجعل الإدارة مشوبة بعيب الإكراه."

ثانياً: الأحكام العامة للصلح الضريبي

أنوط القانون الضريبي صلاحية إجراء الصلح بسلطة مختصة وهي الإدارة الضريبية أو رئيس مصلحة الضرائب، ولا عبرة بأي صلح يتم مع شخص آخر غيره. ويجوز لرئيس المصلحة أن يكلف غيره في إجراء الصلح. كما إنّ إجراء الصلح من الأمور التقديرية المتروكة للإدارة، حيث لا يتحقق إلا بتلاقي إرادة الممول مع الإدارة، ورضا الممول بالصلح يفترض أنه معترف بما يُسند إليه من أفعال (المنجي، 2000). ومن خلال استقراء أحكام قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 نلاحظ بأن المشرع الليبي لم يكن له موقف واضح بخصوص الصلح الضريبي، فلم ينظمه بنصوص خاصة تشمل أحكامه، فهو بمقتضى المادة رقم 17 نص على إمكانية الصلح ولم يبين الأحكام المتعلقة به أو ما إذا كان للصلح شكل خاص مكتوب أو شفهي.

المطلب الثاني: الأساليب الأخرى لتسوية النزاع الضريبي ودياً ولم ينص عليها المشرع الليبي

نسلط الضوء في هذا المطلب على أهم الطرق الأخرى التي أخذت بها أغلب التشريعات المعاصرة وأثبتت فاعليتها، والتي للأسف لم يتطرق لها المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010، ومن أهمها:

أولاً: التحكيم: يرى البعض التحكيم بأنه نظام قضائي خاص يختار فيه أطراف النزاع أشخاصاً للتحكيم بينهم، بمقتضى اتفاق مكتوب، وينتج عنه إصدار قرار قضائي ملزم لهم (فاتح، 2014). واستنتج بعض الفقهاء تعريفاً خاصاً بالتحكيم الضريبي بأنه "منح المشرع للإدارة الضريبية والأشخاص المخاطبين بأحكام التشريع الضريبي حق الاتفاق على عرض بعض منازعاتهم على شخص أو مجموعة أشخاص يختارونهم بإرادتهم الحرة، بدلاً من اللجوء إلى القضاء" (دربال، 2009).

وتعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم أفضل ضمانة تكفل تطبيق القانون الضريبي بشكل صحيح. والتحكيم نوعان: تحكيم بالصلح وتحكيم بالقضاء. ونظام التحكيم بالقضاء يتميز بتخصيص هيئة التحكيم من أشخاص لديهم كفاءة فنية وقانونية عالية، ويتم اختيارهم إما في كل منازعة على حدة "بالتحكيم الحر"، أو ضمن هيئة دائمة "بالتحكيم المؤسسي" (النجار، 2015). والتحكيم بخصوص قيمة الوعاء الضريبي جائز؛ لأن حل المنازعة من خلال التحكيم يقصد به تلاقي الإرادات على إعطاء الحق للمحكمين في تقدير الوعاء في ضوء القواعد القانونية. ويحقق التحكيم الضريبي مزايا كسرعة الفصل وتوفير الوقت، إلا أنه يؤخذ عليه صعوبة اختيار المحكمين نظراً لندرة المتخصصين (زعميط، 2024).

ثانياً: الوســاطــة: عرف البعض الوساطة بأنها "استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع ويتقدم الوسيط بتوصية لا تتمتع بأي قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان" (خالقي، 1982). وللوساطة نوعان: وساطة قضائية ووساطة اتفاقية. وتعتبر الوساطة ذات أهمية كبيرة لأنها تخلق نوعاً من التوازن بين الطرفين، وتحافظ على علاقتهم الودية مما يساهم في الاستقرار الضريبي والتحصيل السريع لحقوق الخزانة العامة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التمييز بين الصلح والتحكيم والوساطة:

تتمثل أوجه الشبه بين الوساطة والصلح باعتبار كلاً منهما من الطرق البديلة، وكلاهما يتعلق بالمسائل المالية. ويختلف الصلح عن الوساطة في أن الصلح يحسم النزاع عن طريق التضحية المتبادلة بين الأطراف أنفسهم دون تدخل الغير، أما في الوساطة فيتم الحل عن طريق الوسيط الذي يبذل جهداً للتوفيق. وتتشابه الوساطة مع التحكيم في أن الذي يتولى التسوية طرف ثالث، لكنهما يختلفان في أن رأي الوسيط ليس ملزماً، أما في التحكيم فإن قرار المحكم يكون ملزماً شأنه شأن الحكم القضائي (قرزة، 2025).

النتائج

1. تتميز الطرق الودية لحل منازعات الوعاء الضريبي "الصلح ،والتحكيم ،و الوساطة" بالمرونة والسرعة وقلة النفقات والإجراءات ، وهو ما يتناسب مع خصوصية المنازعة الضريبية ، و أهمية عامل الوقت بالنسبة لها ، نظراً لأهمية الحصيلة للخزانة العامة
2. من خلال استقراء قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 اتضح أن المشرع الليبي أخذ بالصلح فقط لحل المنازعات الضريبية ودياً ، ولم ينص على الوساطة أو التحكيم في هذا القانون
3. المشرع الليبي لم يكن له موقفاً واضحاً بخصوص الصلح الضريبي ، فلم ينظمه بنصوص قانونية خاصة تشمل أحكامه أو شروط انعقاده أو آثاره.

التوصيات

1. .ضرورة نشر الوعي الضريبي بين الإدارة والممولين بأهمية الوسائل البديلة أو الطرق الودية لحل منازعاتهم الضريبية ، لأن ذلك يساهم في تعزيز الثقة في التعامل بينهم ، لذلك على الجهات المختصة تقديم دورات تدريبية للوسطاء أو المحكمين حول أفضل الممارسات لهذه الطرق الودية.
2. نأمل من المشرع الليبي إعادة النظر فيما يتعلق بالطرق الودية لتسوية المنازعات الضريبية لما لها من أثر كبير على الحصيلة الضريبية ، لذلك نأمل منه أن يقوم بمراجعة شاملة لجميع القوانين الضريبية لمواكبة التطورات الحديثة المتعلقة بالطرق الودية لحل المنازعات الضريبية .
3. أن التشريع الضريبي الليبي يحتاج إلي وقفه جادة من الجهات المختصة لتلافي الفراغ التشريعي في قانون ضريبة الدخل المتعلق بالتحكيم والوساطة باعتبارهما من أهم الطرق الودية لحل المنازعات الضريبية .
4. يجدر بالمشرع الليبي أن ينص على إمكانية اللجوء إلي "الوساطة والتحكيم " في منازعات الوعاء الضريبي في ضريبة الدخل لتفادي بطء الإجراءات أمام القضاء والتخفيف عنه ، و أن هذه الطرق لن تقلل من هيمنة الدولة أو سلطتها بل على العكس تماماً ، لأنه وفقاً لهذه الطرق تُضع المنازعة الضريبية بين أيادي خبراء و متمكنين لأنهم مختصين بالمجال الفني والقانوني والضريبي .
5. نظراً للأهمية البالغة للصلح الضريبي نأمل من المشرع الليبي أن ينظمه في قانون ضريبة الدخل بشكل دقيق وفق نصوصً قانونية تزيل أي غموض أو قصور قد يلحق بها عند تطبيقها في أرض الواقع.

المراجع

أولاً الكتب:

1. المنجي، إبراهيم. (2000). جرائم التهرب الضريبي. منشأة معارف الإسكندرية.
2. فريجة، حسين. (2008). إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر. دار العلوم للنشر والتوزيع.
3. الصديق، رمضان. (2006). إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين التطبيقية والاتفاقيات الدولية. دار النهضة العربية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4. بسيوني، زكريا. (1995). منازعات ربط وتحصيل الضريبة. مطبعة القاهرة.
5. بن ناصر، زين العابدين. (1974). المالية العامة والتشريع الضريبي. دار وجدان للطباعة والنشر.
6. بركات، عبد الكريم صادق، ودراز، حامد عبد المجيد. (1993). علم المالية العامة. مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.
7. يونس، منصور ميلاد. (2018). مبادئ المالية العامة (ط. 4). دار الكتب الوطنية.
8. عبد المولى، السيد. (1989). المالية العامة. دار الفكر العربي.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. فاتح، خلاف. (2015). الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة محمد خيضر.
2. عبداللطيف، خالفي. (1982). الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة عين شمس.
3. معنان، سومية، وبلقرع، وردة. (2023). المنازعات الجبائية وأثرها على الحصيلة الجبائية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة محمد بشير الإبراهيمي.
4. دربال، عبدالباسط علي. (2009). دور لجان التحكيم والتوفيق في فض المنازعات الضريبية وإمكانية تطبيقها في التشريع الليبي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة ترهونة.
5. أمين، عبدالله محمود. (2000). تقويم فاعلية التحاسب لضريبة الدخل في العراق [رسالة دكتوراه غير منشورة]. الجامعة المستنصرية.
6. السعيد، المهدي صدوق. (2019). التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
7. برحماني، محمود. (2007). الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة سعد محلب.

ثالثاً: الأبحاث العلمية والمؤتمرات

1. النجار، إبراهيم عبد العزيز. (2015، أكتوبر). التحكيم في المجال الضريبي وجدواه للاستثمار [بحث مقدم]. المؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
2. محمد، أمال يوسف. (2023). الصلح في مجال التجريم الضريبي. مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية.
3. قرزة، سلوى محمد أحمد. (2025). الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الضريبية. المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية.
4. زعميط، عبدالحكيم عامر. (2024). التحكيم في المنازعات الضريبية. مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية،3.(2)
5. حديثة، عمر مشهور. (2004، مايو). الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفردية [بحث مقدم]. ندوة الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).